سلسلة أوقاف أشيقر

١٨

أثر وثيقة وقف صبيح في صياغة الوثائق الوقفية ببلدة أشيقر

كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم السماعيل

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أولاً: ملخص البحث:

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل «أثر وثيقة وقف صبيح (٧٤٧هـ) في صياغة الوثائق الوقفية ببلدة أشيقر»، بهدف الكشف عن العوامل التي جعلت من هذه الوثيقة الفردية نموذجاً معيارياً استمر أثره لأكثر من ستة قرون. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج التتبعي للوثائق اللاحقة، حيث تم تفكيك البنية التنظيمية للوثيقة، واستخلاص المبادئ الكبرى التي قامت عليها، وتوصل البحث إلى أن وثيقة صبيح مثلت «نضجاً تنظيمياً» مبكراً من خلال مأسسة النظارة، وضمان الاستدامة المالية، ومرونة إدارة المخاطر. كما كشف البحث عن ظاهرة «التواتر الإحالي» في وثائق بلدة أشيقر اللاحقة، حيث تحولت «صفة وقف صبيح» إلى «بروتوكول توثيقي» معتمد لدى القضاة والكتّاب، مما أسهم في حفظ الأعيان الوقفية واستمرار نفعها الاجتماعي والمادي حتى العصر الحاضر.

خلص هذا البحث إلى أن وثيقة وقف صبيح (٧٤٧هـ) تمثل نموذجًا وقفيًا متقدمًا في الصياغة والتنظيم، تجاوز حدود التوثيق الفردي ليؤسس منظومة معيارية متكاملة أثّرت بعمق في الممارسة الوقفية ببلدة أشيقر عبر قرون متعاقبة. وقد كشفت الدراسة –من خلال التحليل النصي والاستقراء الوثائقي– أن قوة هذه الوثيقة لم تنبع من قِدمها الزمني فحسب، بل من إحكام بنيتها الشرعية والتنظيمية، ووضوح معاييرها، ومرونتها التشغيلية، وقدرتها على تحقيق الاستدامة المالية والاجتماعية.

كما بيّن البحث أن وثيقة صبيح أسهمت في تشكيل عرف وقفي محلي مستقر، تجلّى في ظاهرة الإحالة النصية الكلية والجزئية إلى «صفة وقف صبيح»، وفي استلهام منهجها في ضبط الأعيان، وتنظيم النظارة، وتقديم العمارة، وتوسيع دائرة النفع الاجتماعي. وبذلك تحولت الوثيقة من نصٍ تاريخي معزول إلى مرجعية تنظيمية حيّة، لعبت دورًا محوريًا في حفظ أوقاف بلدة أشيقر وضمان استمرار أثرها التنموي والاجتماعي.

المقدمة:

اشتهرت بلدة أُشَيْقِر بكثرة أوقافها وقِدمها، حتى أصبحت الوقفية فيها مكوّنًا أصيلًا من مكوّنات بنيتها الاجتماعية والاقتصادية. وقد مثّل الوقف أحد أهم تجليات التكافل الاجتماعي، فتنوّعت صوره ومصارفه، وشملت الأوقاف مختلف مناحي الحياة واحتياجات المجتمع. وبلغ من عناية أهل بلدة أُشَيْقِر بالأوقاف أنه لا يكاد يوجد بستان في البلدة إلا وله نصيب من الوقف، أرضًا كان أو نخلًا أو أثلًا، وقفًا عامًا أو ذريًا. وتشير المصادر المتوفرة إلى أن أقدم وصية وقفية في منطقة نجد هي وصية صَبِيح المؤرخة سنة (٧٤٧هـ / ١٣٤٦م).

وقد تميّزت وثيقة وقف صبيح بإحكام الصياغة ودقة الشروط، الأمر الذي مكّنها من تجاوز كونها توثيقًا فرديًا إلى أن تصبح نموذجًا مرجعيًا مؤثرًا في الصياغات الوقفية اللاحقة ببلدة أشيقر. وقد استلهم الواقفون وطلبة العلم والكتّاب من هذه الوثيقة قواعد تنظيم الأوقاف وضمان استدامتها، وهو ما تجلّى بوضوح في كثرة الوثائق التي نصّت صراحة على الوقف «على صفة وقف صبيح».

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث إلى دراسة أثر وثيقة وقف صبيح في صياغة الوثائق الوقفية ببلدة أشيقر، من خلال تحليل بنيتها التنظيمية والشرعية، وبيان المرتكزات التي جعلت منها نموذجًا معياريًا استُنسخ أثره في صياغة الأوقاف عبر قرون متعاقبة، وذلك بالاعتماد على النسخ المتوفرة من الوثائق الوقفية.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في محاولة الكشف عن العلاقة التأثيرية والمنهجية لوثيقة وقف صبيح ومدى انعكاسها على المنظومة الوقفية اللاحقة في بلدة أشيقر؛ من خلال تفسير ظاهرة الإحالة النصية في الوثائق الوقفية التي نصت صراحةً على اتباع «صفة وقف صبيح». ويسعى البحث إلى بيان مدى تأثير هذه الوثيقة في تشكيل الوعي الوقفي لدى الواقفين، وفي الصياغة التنظيمية والشرعية للوثائق الوقفية التي أعقبتها، والكشف عن ماهية هذه الصفة، والعوامل التي أسهمت في تحوّل وثيقة فردية إلى قاعدة معيارية التزم بها الواقفون والكتّاب لقرون طويلة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. الكشف عن الملامح التنظيمية والشرعية المميّزة لوثيقة وقف صبيح.
٢. بيان أثر الوثيقة في الصياغة اللغوية والشرعية للوثائق الوقفية اللاحقة في بلدة أشيقر.
٣. تحليل أثر الشروط الإدارية والمالية الواردة فيها في تعزيز الاستدامة المالية للأوقاف.
٤. دراسة دور الوثيقة في تشكيل عرف وقفي محلي التزم به القضاة والكتّاب في إقليم الوشم.

تساؤلات البحث:

يسعى هذا البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما أبرز الملامح التنظيمية والشرعية التي ميزت وثيقة وقف صبيح عن سائر الوثائق المعاصرة لها؟

٢. كيف انعكس نص وثيقة صبيح على الصياغة اللغوية والشرعية لوثائق الأوقاف اللاحقة في بلدة أشيقر؟

٣. ما أثر الشروط الإدارية والمالية التي نصّت عليها وثيقة صبيح في تعزيز الاستدامة المالية للأوقاف العلمية والاجتماعية في البلدة؟

٤. إلى أي مدى ساهمت هذه الوثيقة في تشكيل عُرفٍ وقفي محلي التزم به القضاة والكتّاب في إقليم الوشم؟

مبررات البحث:

١. كون وثيقة صبيح هي أقدم وصية وقفية مؤرخة محفوظة في نجد (٧٤٧هـ)، مما يجعل دراسة أثرها استكشافًا لجذور العمل الوقفي في المنطقة وتطوره.

٢. ما تضمنته الوثيقة من إحكام شرعي وإداري سبق زمانه، مما يستوجب تحليل هذه العناصر التي جعلت منها «نموذجاً معيارياً» صامداً لقرون.

٣. وجود نص صريح في العديد من وثائق بلدة أشيقر اللاحقة يحيل إلى «صفة وقف صبيح»، مما يبرر الحاجة العلمية لبيان ماهية هذه الصفة وأبعادها.

٤. الحاجة إلى إبراز العوامل التي ساهمت في بقاء أوقاف بلدة أشيقر عامرة ومنتجة (مثل شرط الإصلاح والمرونة التشغيلية)، للاستفادة منها كدروس مستفادة في واقع الأوقاف المعاصر.

٥. قلة الدراسات التي تناولت «الأثر الصياغي» لوثائق الوقف في بلدة أشيقر، حيث ركزت معظم الدراسات السابقة على الجانب التاريخي العام دون التحليل التنظيمي للنصوص الوقفية.

٦. تسليط الضوء على دور علماء وقضاة بلدة أشيقر في تطوير لغة الوثائق الوقفية وحفظ الحقوق، وكيف ساهمت هذه الوثيقة في ضبط السلم الاجتماعي والضمان المالي للبلدة.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استقراء نص وثيقة وقف صبيح وتحليل بنيتها الصياغية والشرعية والتنظيمية، وبيان عناصرها المميّزة، كما يستند إلى منهج التتبع والتحليل الوثائقي في رصد حضور أثر هذه الوثيقة في الأوقاف اللاحقة ببلدة أشيقر، وذلك من خلال عرض نماذج من الوثائق التي نصّت صراحة على الوقف على «صفة وقف صبيح».

المبحث الأول: التعريف بوثيقة وقف صبيح وأهميتها التاريخية

لا يمكن فهم أثر هذه الوثيقة دون استجلاء السياق الذي ولدت فيه، والشخصية التي وقفت خلفها، والظروف التي جعلت منها نصاً عابراً للأجيال في بلدة أشيقر.

المطلب الأول: التعريف بصاحب الوقف «صبيح» والظروف التاريخية:

التعريف بصاحب الوقف:

لا تتوفر معلومات مؤكدة عن شخصية صبيح إلّا ما تشير إليه بعض المصادر التاريخية[١] عن اسمه ومعلومات قليلة عن شخصيته، وأنه عاش في أواخر القرن السابع وأول القرن الثامن الهجري في بلدة أُشَيْقِر، وكان مولى وعتيق عقبة بن راجح بن عساكر بن بسام، ويروى أنه اشتهر بصلاحه وتقواه فاعتقه سيده فتفرغ للعبادة وطلب الرزق فصلح حاله وكثر ماله وأصبح في ملكه عدد من البساتين أوقفها لله تعالى ليصرف ريعها على أعمال البر والخير. عُرفت لاحقًا بحائط صبيح في بلدة أُشَيْقِر.

الظروف التاريخية للوثيقة:

- الوضع السياسي في نجد: كُتبت وثيقة صبيح في عام (٧٤٧هـ)، وهي فترة اتسمت في نجد بغياب السلطة المركزية الموحدة، حيث كانت المنطقة تعيش حالة من الاستقلال المحلي لكل بلدة «نظام إمارات المدن»[٢] ، وتخضع لتجاذبات القوى الإقليمية المحيطة، ورغم هذا الاضطراب السياسي العام في نجد، إلا أن بعض البلدان النجدية ومنها بلدة أشيقر كانت تنعم بنوع من الاستقرار المحلي والأمن الذي سمح بنشوء حركة علمية وقضائية، وبروز نشاط اقتصادي وزراعي متمكن، وهو ما تشهد به بنود هذه الوثيقة وتفاصيل أعيانها الموقوفة.
- الفترة الزمنية: تعود الوثيقة في أصلها إلى النصف الأول من القرن الثامن الهجري، ولا يعرف من كتب الوثيقة الأصل، إلا أن النسخ المتداولة والتي اعتمد عليها الباحثون والواقفون لاحقاً هي نسخ منقولة[٣] أثبتها قضاة وعلماء بلدة أشيقر في القرون المتأخرة[٤] ، مما يدل على العناية الفائقة بحفظ هذا الوقف.
- المكانة الاجتماعية: يظهر –والله أعلم– ومن خلال ما تضمنته الوثيقة من نصوص وشروط أن صبيح بعد أن نال حريته ومع صلاح حاله وكثرة ماله قد نال مكانة اجتماعية داخل بلدته، وقويت

(١) آل بسام، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ج٢، الطبعة الثانية، ص ٥٥٨ « بتصرف».

(٢) يمثل هذا العام جزءاً من مرحلة تاريخية في نجد يصفها المؤرخون بالفترة المظلمة، أو فترة الغموض التاريخي، وذلك لندرة المصادر المكتوبة عنها قبل قيام الدولة السعودية.

(٣) النسخة المنقولة من الوثيقة الأصل كتبها علي بن شفيع بتاريخ النصف من رمضان ٨٩٠ هـ

(٤) لوثيقة صبيح نسخٌ كثيرة نقلها بخطهم عددٌ من العلماء والنساخ، ومنها ما جاء في وثيقة رميثة بن قضيب التي كتبها محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام في ١٩ /رمضان/ ٩٨٦ هـ، وذكر أنه نقل معها في نفس التاريخ وثيقة صبيح، ومن جاء بعده من النّقال نقلوا الوثيقتين معًا في نفس التواريخ التي تم فيها نقل وثيقة رميثة بن قضيب.

علاقة بأهل العلم بشكل أهله لصياغة وثيقة وقفه بهذا المستوى المتقدم من النضج.

عناصر القوة في بناء الوثيقة:

تستمد وثيقة صبيح ديمومتها وتأثيرها العابر للأجيال من متانة بنائها الداخلي، حيث اجتمعت فيها عدة عناصر جعلت منها نصاً مرجعياً لتوثيق الأوقاف ببلدة أشيقر، ومن أبرز هذه العناصر:

- بُنيت الوثيقة على قواعد المذهب الحنبلي في باب الوقف من حيث لزوم التأبيد، وتقديم العمارة على الصرف، وضبط شروط النظارة، مما أكسبها قبولًا واسعًا لدى القضاة وطلبة العلم الذين كانوا يحكمون بالمذهب نفسه.
- تضمنت نسخ الوثيقة المتتابعة توثيقًا قضائيًا بأسماء شهود عدول وإثباتات من قضاة بلدة أشيقر[١] ، الأمر الذي منحها حجية معتبرة عند التنازع، ورسّخ الثقة المجتمعية في سلامة شروطها وإمكان الاحتجاج بها.
- تميز نص الوثيقة بابتعاده عن الغموض؛ فالمصارف محددة، والأنصبة واضحة، وشروط النظارة دقيقة، وهو ما جعلها صيغة معيارية جاهزة يمكن لأي واقف لاحق أن ينسج على منوالها مع تغيير أسماء الأعيان فقط.
- جمعت الوثيقة بين الصرامة في حماية الأصل، والمرونة في المصارف وخاصة في أيام الكوارث والأزمات، مما جعلها نظاماً إدارياً متكاملاً قادرًا على الاستجابة للمتغيرات.
- رسّخت الوثيقة قالبًا توثيقيًا معياريًا قابلاً للنمذجة والاستنساخ؛ إذ انتظمت بنودها في تسلسل منطقي يبدأ بتحديد الأعيان الموقوفة، ثم تنظيم النظارة، فإقرار أولوية العمارة، فبيان المصارف، وصولًا إلى أحكام صرف ما يفضل عن العمارة والمصارف الأصلية. وقد أسهم هذا البناء المتماسك في نشوء عرف وقفي محلي يفسّر شيوع الإحالة إلى «صفة وقف صبيح» في الوثائق اللاحقة.

المبحث الثاني: البنية الشرعية والتنظيمية لوثيقة وقف صبيح: قراءة تحليلية في النص:

تُعدّ وثيقة وقف صبيح من النصوص الوقفية ذات القيمة الخاصة في تاريخ أوقاف بلدة أشيقر؛ إذ تكشف قراءةُ نصّها عن بناءٍ شرعي وتنظيمي متكامل، تجاوز كونه مجرد توثيقٍ لعينٍ موقوفة إلى كونه نظامًا مؤسسيًا دقيقًا لإدارة الوقف واستدامته وضبط آثاره الاجتماعية. ولا يمكن النظر إلى هذه الوثيقة بوصفها

---

(١) وهم: علي بن شفيع، وعبد الله بن بسام، وأحمد بن سليمان ابن منيف بن بسام، وعبد الله بن شفيع، ومحمد بن دهمش، وحسن بن عبد الله بن بسام، وعلي بن احمد بن ريّس، وعبد الله بن غملاس، أحمد بن محمد بن منيف بن بسام، وجميعهم أثبتوا بخطوطهم حضورهم وصحة النقل. ثم تولّى القاضي الحنبلي محمد بن أحمد بن محمد بن منيف نسخ الوثيقة من أصلها المتداول في ١٩ رمضان سنة ٩٨٦هـ بوصفه منصوب الشرع الشريف، رحمهم الله جميعًا.

نتاجًا معزولًا عن سياقها؛ فهي تمثّل امتدادًا معرفيًا لتقاليد فقهية راسخة، وتجارب وقفية متراكمة سبقتها[١]، غير أن تميّزها يكمن في قدرتها على صهر تلك القواعد في قالبٍ تنظيمي واضح، مترابط البنود، قابلٍ للتطبيق والاستمرار عبر الزمن.

ويظهر ذلك من خلال عدد من المرتكزات الشرعية والتنظيمية التي تضمّنها نص الوثيقة، ويمكن تحليلها على النحو الآتي:

المطلب الأول: التنظيم المؤسسي للنظارة:

- أرست وثيقة صبيح تصورًا متقدمًا لمفهوم النظارة، بوصفها وظيفةً شرعية ذات طابع مؤسسي، لا مجرد ولاية شخصية مؤقتة. فقد نصّ الواقف على إسناد النظارة إلى إمام الجامع بصفته الاعتبارية، لا بصفته الفردية، وهو اختيارٌ يعكس وعيًا تنظيميًا يهدف إلى ضمان استمرارية الإشراف الشرعي والعلمي على الوقف، وعدم تعطله بتغيّر الأشخاص.
- تضمّن النص آليةً داعمة لكفاءة الإدارة في حال ضعف الناظر، وذلك بقوله: «فإن كان الإمام فيه ضعف فيساعده المصلح من آل عقبة»، وهو شرطٌ يكشف عن استشرافٍ مبكر لمخاطر القصور الإداري، ومعالجة ذلك من داخل البنية المؤسسية للوقف، دون الحاجة إلى نقض شرط الواقف أو تعطيل الوقف.
- تضمن النص التحفيز المالي للناظر لضمان تفرغه وجديته بتخصيص جزء من الريع له مقابل تفرغه ومباشرته للنظارة، في قوله «سدس حائط ونصف سدس حائط». مع تقييد هذا الاستحقاق بممارسة العمل فعلياً، لضمان عدم تحول مخصصات الوقف إلى عطاءات شرفية.

المطلب الثاني: قاعدة الاستدامة المالية وتقديم العمارة على الصرف:

احتلّت الاستدامة المالية للوقف موقعًا مركزيًا في بنية الوثيقة، من خلال النص الصريح على تقديم عمارة الوقف وتنميته على جميع أوجه الصرف، وذلك في قوله: «ويبدأ الولي بعمارة الوقف وكلما يزيد في نمائه، ثم ما حصل منه فيُخرج منه». ويعبّر هذا الترتيب عن وعي فقهي عميق بقاعدةٍ مقرّرة مفادها أن بقاء المنفعة مرهون ببقاء الأصل، وأن استنزاف الريع دون صيانة العين يُفضي إلى تعطيل الوقف على المدى البعيد.

المطلب الثالث: شمولية المصارف الاجتماعية (نموذج التكافل الشامل):

تميزت وثيقة صبيح بشمولية وتنوع مصارف الوقف التي استهدفت سد ثغرات مجتمعية دقيقة مما جعلها شبكة أمان لأهل بلدة أشيقر وما حولها، من خلال:

- الإعانات النوعية المبتكرة:

---

(١) يمكن القول بأن هذه الوثيقة هي النسخة الناجية التي حفظت لنا ذلك الإرث الوقفي من بين كم كبير من الوثائق المفقودة في بلدة أشيقر.

* تأمين أكفان الموتى بتخصيص (٦٠ صاعاً) سنوياً كأكفان لمن يموت من المحتاجين، ولم يقتصر ذلك على بلدة أشيقر، بل امتد للبلدان المجاورة، وهو انتقال من التكافل المحلي إلى التكافل الإقليمي.

* رعاية المتعففات من النساء الأرامل بتخصيص (٣٠ صاعًا) للأرامل اللاتي يمنعهن الحياء من السؤال رغم الفاقة.

- إطعام الطعام:

* خصيص سماط للإطعام بشكل دائم في أيامٍ محددة في رمضان، وفي ليالي الجمع والخميس والاثنين، مما عزز اللحمة المجتمعية.

* عموم النفع وعدم التمييز من خلال التأكيد على أن الأكل متاح للجميع (غني، فقير، بدوي، حضري)، مما أذاب الفوارق الطبقية داخل البلدة.

المطلب الرابع: المرونة التشغيلية:

لم تُقيّد وثيقة صبيح إدارة الوقف بقيود جامدة، بل منحت الناظر قدرًا محسوبًا من المرونة التشغيلية، يتيح له التكيّف مع المتغيرات الطارئة، دون الإخلال بمقاصد الوقف. ويتجلى ذلك في:

- مرونة التصرف في إدارة المصارف بما يحقق مصلحة الوقت، وذلك بإعطاء الناظر الصلاحية الكاملة وفق تقديره الشخص المبني على حاجات المجتمع والمتناسق مع شروط الواقف لنقل المصرف من رمضان إلى أي وقت آخر بناءً على وجود حاجة حقيقية طارئة، يظهر ذلك في قوله: «وإن أصاب الناس مجاعة في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت إذا رأى الصلاح في ذلك».
- المرونة في تنويع مصادر الري وضمان تدفق المنفعة، من خلال النص على تحويل سقي الوقف إلى بئرٍ أخرى عند تعطل المصدر الأصلي في قوله: «فإن تعطلت بير العصامية جعلت على بير غيرها»، وهو ما يعكس وعيًا مبكرًا بمفهوم إدارة المخاطر، وعدم تعليق الوقف على موردٍ واحد قد ينقطع.

المطلب الخامس: الضبط والزجر[1]:

لم تقتصر الوثيقة على الجوانب الإيجابية للصرف، بل وضعت سياجًا وقائيًا لحماية الأعيان من خلال:

- الضبط الحدودي المتمثل في الدقة المتناهية التي استخدمت في بيان حدود الأعيان: «يحدهن من الغرب سور القرية ومن الشمال البير وطريق المسلمين...»، وربط هذه الحدود بمعالم ثابتة (سور القرية، طريق المسلمين) وكل ذلك من أجل حماية الوقف من «الأطماع الكاذبة والأيدي الظالمة» كما وصفها في النص.
- قوة التحصين الشرعي حيث ضمّن الواقف نصّ الوثيقة عبارات زجر وتهديد ذات طابع ديني قوي،

(١) الزجر هنا أداة تنظيمية لا وعظيه.

تُحرّم التغيير والتبديل، وتربط الاعتداء على الوقف بالمحرمات الشرعية، وهو أسلوب شائع في الوثائق الوقفية القديمة، أدّى وظيفة ردعية فعّالة في ظل غياب السلطة المركزية.

المبحث الثالث: المعايير[1] التنظيمية المستنبطة من وثيقة وقف صبيح:

بالرجوع إلى نص وثيقة وقف صبيح يمكن استخلاص جملة من المعايير التنظيمية[٢] التي شكّلت لاحقًا مرجعيةً لصياغة أوقاف بلدة أشيقر، وهي معايير متداخلة متكاملة، لا يُفهم بعضها بمعزل عن بعض، وهي:

معيار أولوية عمارة الوقف وتنميته:

قررت وثيقة وقف صبيح قاعدةً صريحة في ترتيب الأولويات المالية، تقوم على تقديم صيانة العين الموقوفة وتنميتها على جميع وجوه الصرف، وذلك في قول الواقف: «ويبدأ الولي بعمارة الوقف وكلما يزيد في نمائه، ثم ما حصل منه فيُخرج منه». وتحمل هذه العبارة دلالة تنظيمية واضحة؛ إذ تجعل العمارة شرطًا سابقًا للصرف، وتربط استحقاق المصارف بسلامة الأصل وقدرته على الإنتاج. ويعكس هذا المعيار استيعابًا فقهيًا لقاعدة «بقاء العين شرطٌ لبقاء المنفعة»، كما يكشف عن وعيٍ إداري يحول دون استنزاف الريع على حساب الأصل، ويؤسس لاستدامة الوقف على المدى الطويل.

معيار تنظيم النظارة:

جاء تنظيم النظارة في وثيقة صبيح بصيغة دقيقة تجمع بين التحديد والمرونة؛ فقد أسند الواقف النظارة إلى إمام الجامع بصفته الاعتبارية، لا الشخصية، بما يضمن استمرارية الإشراف وعدم تعلّق الوقف بأشخاص بعينهم. كما نصّ على آلية للمساندة الإدارية في حال ضعف الناظر، بقوله: «فإن كان الإمام فيه ضعف فيساعده المصلح من آل عقبة»، وهو ما يدل على إدراكٍ مبكر لأهمية الدعم المؤسسي وتكامل الأدوار.

معيار ضبط المصارف الاجتماعية:

تميّزت وثيقة صبيح بتحديد مصارف الوقف تحديدًا دقيقًا، من حيث النوع، والمقدار، وآلية الصرف، وهو ما يظهر في النصوص المتعلقة بالكفن، والإطعام، ورعاية الأرامل، مع بيان الأوقات والأنصبة. وتكشف هذه الدقة عن رؤية تنظيمية تهدف إلى تقليص مساحة الاجتهاد غير المنضبط، وحماية الوقف من سوء التصرّف أو الانحراف عن مقاصده. وتحمل هذه المصارف دلالة اجتماعية مركّبة؛

---

(١) المعايير: أدوات تحليلية مستنبطة من النص (كيف كُتب الوقف؟ كيف نُظّم؟).

(٢) هذه المعايير لم يبتدعها كاتب الوثيقة، بل استمدها من كتب الفقه وما جرى عليه العمل الوقفي قبلها، وتبرز أهميتها في أن وثيقة صبيح قدّمت هذه القواعد في صورة منظمة ومترابطة، تحولت مع مرور الزمن إلى نموذج توثيقي سار على نهجه كتّاب بلدة أشيقر في الأوقاف اللاحقة.

إذ جمعت بين تلبية الضرورات الأساسية، وتحقيق المنافع العامة، ورعاية الفئات الأضعف، وهو ما جعل هذا التنظيم مرجعًا اعتمدت عليه وثائق لاحقة بالإحالة إلى «صفة وقف صبيح».

معيار المرونة التشغيلية واستدامة المنفعة:

لم يقتصر التنظيم في وثيقة صبيح على الضبط الصارم، بل اقترن بقدرٍ محسوب من المرونة التشغيلية، مكّن الناظر من التكيّف مع الظروف الطارئة دون الإخلال بمقاصد الوقف. ويتجلى ذلك في إجازة تقديم الإطعام في غير رمضان عند حصول مجاعة، وفق ما يراه الناظر أصلح للناس.

كما يظهر هذا المعيار بوضوح في شرط تنويع مصادر الري، من خلال السماح بتحويل السقي إلى موردٍ بديل عند تعطل المورد الأصلي، وهو ما يؤسس لفكرة استمرارية المنفعة وعدم تعليق الوقف على سببٍ واحد. كما يكشف عن وعيٍ مبكر بمفهوم الاستدامة وإدارة المخاطر في الأوقاف.

معيار التحصين الشرعي:

ضمّنت وثيقة صبيح عباراتٍ قوية في التحريم والزجر، تحظر تغيير الوقف أو التعدي عليه، وتربط ذلك بالمحرمات الشرعية، وهو أسلوب ذو دلالة ردعية واضحة. ولم يكن هذا التحصين مجرد صياغة وعظية، بل أداة تنظيمية فعّالة لحماية الوقف في بيئة اجتماعية يغيب فيها الضبط المؤسسي المركزي. وتُظهر هذه الصيغ إدراكًا لوظيفة اللغة الدينية في بناء الهيبة الاجتماعية للنص الوقفي، وتعزيز الامتثال لشروطه عبر الأجيال.

معيار الاستدامة الوقفية:

تتجاوز الاستدامة في وثيقة صبيح الجانب المالي إلى مفهومٍ أشمل، يتجلى في ثلاثة مستويات مترابطة تكشف عن تصورٍ متكامل للاستدامة، سابقٍ للمصطلح المعاصر، لكنه راسخ في الممارسة الوقفية، وهي:

- استدامة الأصل الموقوف: من خلال اشتراط تقديم العمارة على الصرف: «ويبدأ الولي بعمارة الوقف وكلما يزيد في نمائه»، وما تضمنه النص من ربط الصرف بسلامة العين، وهو تطبيق عملي لقاعدة «بقاء العين شرطٌ لبقاء المنفعة»، بما يضمن عدم استنزاف الريع على حساب الأصل.
- استدامة المورد: ويتضح في قوله: «فإن تعطلت بير العصامية جُعلت على بير غيرها مما ينتفع به المسلمون»، وهو شرط يؤسس لحفظ الغلة بتنويع الموارد المائية.
- استدامة الأثر الاجتماعي: من خلال تنوع المصارف واتساع دائرة الانتفاع، بما يضمن بقاء الحاجة المجتمعية للوقف وتجدد أثره.

معيار الوضوح والبيان:

تميّزت وثيقة صبيح بدرجة عالية من الوضوح في عرض عناصر الوقف، وهو ما أسهم في سهولة فهمها والاحتجاج بها وإعادة توظيفها في وثائق لاحقة، ويتجلّى ذلك في ثلاثة مستويات:

- تحديد الأعيان وحدودها: حيث فصّلت الوثيقة الأعيان الموقوفة وحدودها بعبارات دقيقة: «بحدودهن وحقوقهن أرضهن ونخلهن ومائهن ونمائهن... يحدهن من الغرب سور القرية...».
- وضوح المصارف وترتيبها: فقد عيّنت الوثيقة جهات الصرف وأنصبتها وكيفية أدائها: الكفن، الإطعام في رمضان، نصيب الأرامل، مع بيان أحوال الطوارئ، مما أغلق باب التأويل الواسع أمام الناظر.
- وضوح الإجراءات الإدارية: في تعيين الناظر، وآلية المساندة، وشرط البدء بالعمارة، وهي تعليمات تنفيذية مباشرة لا تحتمل اللبس.

وقد أسهم هذا الوضوح في رفع الجهالة، وتقليل احتمالات النزاع، وتعزيز حجية الوثيقة عند التنازع، وأدّى إلى نشوء «قالب توثيقي» مكتمل الأركان، سهل النمذجة والاستنساخ، الأمر الذي يفسّر اكتفاء كتّاب الوثائق في بلدة أشيقر لاحقًا بالإحالة إلى «صفة وقف صبيح» دون إعادة تفصيل.

المبحث الرابع: أثر وثيقة صبيح في صياغة وتنظيم الأوقاف اللاحقة:

المطلب الأول: صور الأثر:

بعد استعراض العناصر التنظيمية والشرعية التي قامت عليها وثيقة صبيح، وما تميزت به من نضج في إدارة النظارة، وضمان استدامة الأعيان، ومرونة معالجة موارد الري؛ يتبيّن أن هذه الوثيقة لم تكن وصية فردية محصورة في سياقها الزمني، بل تحوّلت إلى منظومة من القواعد المعيارية التي حظيت بثقة الواقفين والكتّاب في بلدة أشيقر عبر القرون. وفي هذا المبحث سنتتبّع الامتداد العملي لهذا النموذج، وبيان الكيفية التي أصبحت بها وثيقة وقف صبيح إطارًا مرجعيًا ناظمًا لصياغة الوثائق الوقفية في هذه البلدة، وانتقلت مضامينها إلى لغة الكتّاب وأعراف القضاة، حتى نشأت ظاهرة يمكن وصفها «بالتواتر الإحالي[١]» إلى «صفة وقف صبيح». ويتجلّى هذا الأثر في ثلاث صور رئيسة:

- الإحالة الكلية[٢]: وهي النص الصريح على اتباع «صفة وقف صبيح» بجميع أركانها التنظيمية وشروطها. واعتماد هذه الصفة كمرجع كلي وشامل للوقف الجديد؛ حيث يكتفي الواقف بالإحالة النصية إلى هذه الصفة لاستدعاء كافةً شروط صبيح في النظارة، والعمارة، والري، والمصارف، مما جعل من الوثيقة نموذجاً معيارياً متكاملاً يُغني عن تفصيل الشروط.
- الإحالة الجزئية: وتتمثل هذه الإحالة في اقتباس صفة صبيح في مصرف محدد - كالإطعام والسماط أو عمارة العين- مع احتفاظ الواقف بشروطه الخاصة في الجوانب الأخرى.
- التأثير المنهجي: وهو الأثر الجوهري الذي يتجاوز النص إلى المنهج؛ ويتمثل في الإفادة من روح

(١) يقصد به: تكرار إحالة وثائق الأوقاف اللاحقة في بلدة أشيقر إلى وثيقة وقف صبيح -إحالةً صريحة أو ضمنية- بوصفها مرجعًا معياريًا يُحتكم إليه في الصياغة والتنظيم والمصارف.

(٢) من مراجعة الوثائق المتوفرة لدى الباحث والمنشورة في بلدة أشيقر لم يقف الباحث للأسف على وثيقة وقفية تمثل هذه الصورة.

الوثيقة ومنهجها في الضبط والترتيب. ويظهر هذا التأثير في تبني الواقفين والكتّاب اللاحقين لذات المبادئ التي أرستها الوثيقة، فكانت وثيقة صبيح بمثابة المرشد التطبيقي الذي يُحتذى به في صياغة الأوقاف اللاحقة.

إن لجوء الواقف أو الكاتب للإحالة –الكلية أو الجزئية– إلى «صفة وقف صبيح» يعني استدعاءً كاملاً للبنية التنظيمية والشرعية التي قامت عليها وثيقة عام (٧٤٧هـ)؛ حيث يتم اختصار الشروط المطولة المتعلقة بالنظارة، وطرق الري، وأولوية العمارة، ومصارف التكافل في عبارة مفتاحية هي: على «صفة وقف صبيح». وتنبثق أهمية هذه الإحالة من دلالات جوهرية:

١. الثقة التنظيمية: تعكس الإحالة ثقة المجتمع في دقة شروط وقف صبيح وقدرتها على البقاء والاستمرار، مما جعل الواقفين يطمئنون إلى أن اتباع هذه الصفة هو الضمان الأكبر لحماية أوقافهم من الاندثار.

٢. الاختصار المنضبط: وفرت هذه الإحالة على الكُتّاب عناء تكرار نصوص طويلة، مع الحفاظ على الانضباط الشرعي؛ لأن «صفة وقف صبيح» كانت محررة وموثقة ومعروفة الضوابط لدى الكُتّاب في بلدة أشيقر.

٣. إضفاء المشروعية التاريخية: كانت الإحالة إلى وقف صبيح تمنح الوقف الجديد نوعاً من الشرعية التاريخية والاقتداء بالنماذج الناجحة في المجتمع، مما يقلل من احتمالات الطعن في شروط الوقف أو النزاع حول مصارفه.

المطلب الثاني: تجليات الأثر في وثائق بلدة أشيقر (نماذج تطبيقية):

يمكن رصد الأثر الذي ألقته وثيقة صبيح على المنظومة الوقفية في بلدة أشيقر في النماذج التالية:

١. الإحالة الجزئية على الصفة: ويتجلى ذلك في وقف صالح بن إبراهيم بن عيسى (١٣٠١هـ)، حيث نص على أن أرضه المسماة بالنميلات خارج عنه سدسها وقف على صوام بلدة أشيقر على «صفة وقف صبيح»، هذه الإحالة الجزئية بعد مرور أكثر من ٥٥٠ عاماً على وثيقة صبيح، تدل على أن الصفة قد استقرت في الوعي الوقفي وظلت صالحة للتطبيق حتى العصور المتأخرة.

٢. الإحالة الجزئية على «حكم الإطعام»: وهي الأكثر شيوعاً، ونجدها في عدة نماذج:

- وقف صقر بن قطامي (٩٤٢هـ): حيث جعل المصرف على حكم إطعام وقف صبيح مع ممارسة المرونة الاجتهادية في عدم التقييد بالليالي المعينة، مما يدل على أن الواقف يتبنى روح التكافل في وقف صبيح مع مواءمتها لظرفه.
- وقف سلطان بن رميح (٩٤٧هـ): الذي جعل الوقف عند «انقراض الذرية على حكم إطعام وقف صبيح»، مما يعني أن صفة صبيح كانت هي الملاذ والمآل النهائي لضمان استمرار نفع الأوقاف الذرية بعد انقطاعها.

- وقف رميثة بن قضيب (٩٨٦هـ): نص على أن «حكمه في الأكل من غلته حكم وقف صبيح»[١] .

٣. التأثير المنهجي: برز التأثير المنهجي لوثيقة وقف صبيح كأثرٍ جوهري تجاوز النص إلى استلهام الروح التنظيمية في كثير من الوثائق الوقفية في بلدة أشيقر[٢] ، وقد تجلى هذا التأثير بوضوح في العناصر التالية:

- التشابه الهيكلي: لم تكن المحاكاة شكلية فقط، بل اعتمدت الوثائق اللاحقة ذات التسلسل المنطقي الذي وضعه صبيح؛ ببدء الوثيقة بضبط الأعيان بحدودها، ثم صياغة شروط النظارة، ثم تفصيل المصارف، وانتهاءً بسياج الزجر والتحصين.
- الوعي بالتوثيق: انتقال العدوى الإيجابية في تعدد الشهود وتوثيق القضاة، الى الوثائق اللاحقة، وادرك الواقفون أن تعدد الشهود وتوثيق القضاة يزيد من رسوخ الوقف ويؤكد شرعيته ودوامه.
- تبني فلسفة الأولويات: ويظهر هذا الأثر المنهجي في صور متعددة أبرزها: العمارة قبل الصرف، وجعل عمارة الوقف ركناً أساسياً في أي وثيقة، وهو المنهج الذي رسخه وقف صبيح؛ حيث استقر في وعي الواقفين أن بقاء الأجر مرتبط ببقاء الأصل، فصارت هذه القاعدة «لازمة صياغية» لا تكاد تخلو منها وثيقة في البلدة.

المبحث الخامس: المبادئ[٣] التأسيسية المستفادة من وثيقة وقف صبيح:

تضمنت وثيقة وقف صبيح جملة من المبادئ التأسيسية[٤] التي تحولت إلى (تقاليد راسخة في العمل الوقفي، وأرست نموذجًا استرشاديًا استلهمته الوثائق اللاحقة، مما ضمن بقاء أثرها التنظيمي والشرعي حياً عبر الأجيال.

(١) والملاحظ هنا أن كاتب وثيقة رميثة محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام هو نفسه الذي نسخ وثيقة صبيح في ذات العام، مما يؤكد أن الكتّاب والعلماء كانوا هم «ناقلي هذا الأثر» والمروجين لهذا النموذج المعياري.

(٢) رغم تجلّي هذا التأثير المنهجي بوضوح في عددٍ من وثائق بلدة أشيقر الوقفية، إلّا أنّ هذا الأثر لا يصح تعميمه على مجمل الوثائق الوقفية في البلدة؛ إذ يُظهر استقراء سجلات الأوقاف وجود نمطٍ آخر من الوثائق اتسم بدرجة عالية من الإيجاز، اقتصر فيها الكُتّاب على إثبات الأركان الأساسية للوقف (الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة)، دون التوسّع في البناء التنظيمي أو الشروط الإدارية المفصّلة التي ميّزت وثيقة صبيح ومن سار على نهجها.

(٣) المبادئ: هي القيم الكلية التي قام عليها الوقف (لماذا نجح؟ ما الفلسفة الحاكمة؟).

(٤) إذا كانت المعايير المذكورة في المبحث الثالث تركز على تنظيم نص الوثيقة، فإن المبادئ الآتية تكشف عن الفكرة الوقفية العامة التي قامت عليها هذه الوثيقة، والتي اقتدى بها الواقفون من بعدها.

١. مبدأ التكافل المنظم[١] :

جسّدت وثيقة صبيح مبدأ التكافل المنظم؛ فمن خلال تخصيص مصارف دقيقة شملت (الأكفان لستر الموتى، ورعاية الأرامل المتعففات، وتنظيم سماط رمضان وليالي الجمع)، تحول الوقف من مجرد صدقة فردية إلى شبكة أمان اجتماعي حقيقية.

٢. مبدأ الشخصية الاعتبارية:

كشفت الوثيقة عن وعي قانوني مبكر بمفهوم فصل الوقف عن ذمة الواقف وذمة الورثة وجعله كياناً مستقلًا له قواعده وميزانيته وذمته المالية الخاصة. وهو ما يُعد إرهاصاً مبكراً لفكرة الشخصية الاعتبارية في القانون الحديث.

٣. مبدأ الأجر مقابل العمل:

كَرّست وثيقة صبيح مفهوم النظارة بوصفها وظيفةً ومسؤولية لا مجرد تشريف؛ حيث ربطت استحقاق الناظر للريع بمباشرة مهام النظارة فعلياً؛ مما يضمن الجدية في الإدارة ويمنع تحول مخصصات الوقف إلى عطاءات شرفية تعطل غرض الاستدامة.

٤. مبدأ بقاء العين شرط لبقاء المنفعة:

أعطت وثيقة وقف صبيح الأولوية في الصرف للحفاظ على أصل الوقف بدوام عمارته وصيانته، وتقديم ذلك على كل المصارف، والذي أدى بدورة الى حفظ أعيان الأوقاف من الاندثار لقرون.

٥. مبدأ الاستشراف وإدارة المخاطر:

اتسمت الصياغة التنظيمية لوثيقة صبيح بالقدرة على استشراف التحديات المستقبلية والتهيؤ لها بوضع حلول بديلة تضمن عدم انقطاع المنفعة؛ ويظهر ذلك بوضوح في المرونة التشغيلية التي منحها الواقف للناظر، سواء في تأمين موارد المياه (عند تعطل بئر العصامية)، أو في المرونة الزمانية للمصارف (بإجازة تقديم المنفعة في غير رمضان عند حدوث المجاعات). هذا المبدأ الوقائي أوجد نموذجاً إدارياً مرناً استلهمه اللاحقون للحفاظ على ديمومة أوقافهم أمام المتغيرات الطبيعية والاجتماعية.

---

(١) التكافل الاجتماعي الذي يُمارَس عبر آليات وقواعد مؤسسية واضحة، وليس بصورة فردية عفوية، بحيث تُحدَّد فيه الموارد، والمستفيدون، وأوجه الصرف، وطرق الاستدامة والرقابة. وفي سياق الوقف خاصةً: فالتكافل المنظَّم يعني أن تلبية حاجات المجتمع (كإطعام الفقراء، كفالة الأرامل، تجهيز الموتى) لا تعتمد على الصدقات الفردية المؤقتة، بل على أوقاف مضبوطة الشروط تضمن: استمرارية المنفعة، عدالة التوزيع، عدم التعدي أو سوء الاستخدام.

النتائج:

يمكن تلخيص أبرز نتائج البحث فيما يلي:

١. أن وثيقة وقف صبيح (٧٤٧هـ) لا تمثل مجرد أقدم وثيقة وقفية مؤرخة في نجد، بل تُعد نصًا مرجعيًا مؤسسًا تشكلت حوله الهوية الوقفية لبلدة أشيقر، وأرست نموذجًا تنظيميًا استُلهم في معظم الأوقاف اللاحقة.

٢. نجحت الوثيقة في تكريس مفهوم «النظارة الوظيفية»، عبر فصل الصفة الاعتبارية للناظر (إمام المسجد) عن صفته الفردية، مما ضمن استقرار الإدارة الوقفية وحمايتها من الانقطاع أو التداخل مع الملكيات الخاصة للورثة.

٣. أن ظاهرة الإحالة النصية صراحة إلى «صفة وقف صبيح» في الأوقاف اللاحقة يعكس ثقة فقهية وقضائية عالية بكمال هذا النص، وتحوله إلى معيار تنظيمي يُغني عن تكرار الشروط.

٤. أثبتت الوثيقة احتواءها على وعي متقدم باستشراف المستقبل وإدارة المخاطر من خلال تنويع موارد الريع، ووضع بدائل تشغيلية، والمرونة في توقيت الصرف زمن الأزمات، مما منح الوقف قدرة فائقة على التكيف مع التقلبات.

٥. أسهمت الوثيقة في توحيد «الهوية الصياغية[1] » للعديد من الوثائق الوقفية في بلدة أشيقر، وتحولت إلى مرجع عملي للقضاة والكتّاب في ضبط الأساليب التوثيقية واستقرار الصياغة الوقفية.

٦. أوضحت الدراسة أن الوثيقة رسخت نظام تكافل اجتماعي واسع، مما جعل الوقف أداة صلبة لتحقيق السلم الاجتماعي وتعزيز الاستقرار المحلي في فترات غياب السلطة المركزية.

٧. خلص البحث إلى أن الوثيقة لم تكن وليدة الصدفة، بل هي (النسخة الناجية) التي جسدت التطبيق العملي الدقيق لأصول الفقه الحنبلي، مما جعلها حلقة وصل معرفية حفظت لنا تراثاً وقفياً وتنظيمياً نادراً.

التوصيات:

١. العمل على مشروع لرقمنة وتحليل كافة الوثائق الوقفية التي أحالت لـ «صفة وقف صبيح» في إقليم الوشم، لإنشاء خارطة متكاملة زمنية–مكانية للأثر الصياغي والجغرافي لهذه الوثيقة.

٢. بحث الدور المحوري لعلماء وقضاة بلدة أشيقر في حفظ وتواتر هذه النصوص، ودراسة أثرهم في استدامة الإرث التوثيقي.

٣. دعوة المؤسسات الوقفية الحديثة لاستلهام (نموذج وقف صبيح) في (تنظيم النظارة) و(مرونة المصارف)، وتطبيق (نماذج المرونة التشغيلية) عند صياغة الصكوك والأنظمة الوقفية المعاصرة.

٤. الاستفادة من قاعدة (تقديم العمارة والإصلاح)، كمعيار إلزامي في لوائح الحوكمة الوقفية الحديثة

(١) الهوية الصياغية هي: السمات والأساليب الثابتة التي تميّز طريقة كتابة النص، وتجعله قابلاً للتعرّف والتمييز عن غيره من النصوص المشابهة.

لضمان استدامة الأعيان الوقفية الحديثة وحمايتها من الاندثار.

٥. إبراز الجوانب الاجتماعية في وثيقة صبيح (رعاية الأرامل، أكفان الموتى، السماط العام) كنموذج رائد للتكافل المنظم الذي يسهم في تقليص الفوارق الطبقية وتحقيق السلم الاجتماعي.

٦. الدعوة إلى إدراج مفهوم (المعيار الوقفي المحلي[١]) ضمن دراسات فقه الأوقاف وتاريخها، بوصفه نتاجًا تراكميًا لارتباط النص الفقهي بواقع المجتمع المحلي، كما تجسد في وثيقة وقف صبيح.

(١) المعيار الوقفي المحلي هو نموذج تنظيمي وصياغي نشأ من الممارسة المتكررة، واكتسب قوة الإلزام العرفي داخل مجتمع معيّن.

الملاحق:

أوقاف كتبت على نص وثيقة صبيح منها:

وقف صقر بن قطامي[1] :

«... أجرة له على النظر في ذلك فما فضل بعد ذلك اطعمه في المسجد سماط في شهر رمضان المعظم على حكم إطعام وقف صبيح غير أنه لا حد عليه أن يكون ليال معينة[2]،[3] ، «، كتب الوثيقة طلحة بن حسن بن علي بن عبدالله بن بسام بتاريخ شوال ٩٤٢هـ

وقف سلطان بن رميح بن منيف:

«....فإن انقرضوا ذرية سلطان والعياذ بالله فهو وقف على أهل أشيقر يطعم في المسجد على حكم إطعام وقف صبيح[4] «، كتب الوثيقة طلحة بن حسن بن علي بن عبدالله بن بسام بتاريخ ١٥ شعبان ٩٤٧هـ.

وقف رميثة قضيب[5] :

بسم الله الرحمن الرحيم

«....حكمه في الأكل من غلته حكم وقف صبيح في مسجد أشيقر يجعل سماطًا للآكلين في ليالي شهر رمضان فصار وقفًا مبرورًا مؤبدًا محرمًا بجميع محارم الصدقات الموقوفات المؤبدات وبما حرم الله به الفواحش ما ظهر منها وما بطن وليحذر المتعرض لهذين الوقفين المذكورين الموت وغصته ومنكرًا ونكيرًا

---

(١) صقر بن قطامي بن صقر، عاش في القرن العاشر الهجري، أوقف جميع أملاكه في بلدة أُشَيْقِر على أهل بلدة أُشَيْقِر سنة ٩٤٠ هـ، ووثق ذلك كتابيًّا سنة ٩٤٢ هـ بخط طلحة بن حسن بن علي بن عبدالله بن بسام، ولم يقف الباحثُ على ترجمة له.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٦٠.

(٣) للمزيد عن هذا الوقف يمكن الاطلاع على: السماعيل، إبراهيم بن محمد) ١٤٤١ هـ(، وثيقة صقر بن قطامي «قراءة تحليلية، من منشورات مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف.

(٤) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ١٠٨.

(٥) لم يرد له ترجمة – حسب اطلاع الباحث- في أي من الكتب أو الوثائق المعنية بتاريخ بلدة أشيقر، إلّا ما ذكره الأستاذ عبدالله بن إبراهيم بن حمد السماعيل في ورقة منشورة مؤرخة بسنة ١ / ٢ / ١٤٣٥ هـ ، حرر فيها اسم ونسب رميثة، وأثبت أن اسمه الكامل هو: رميثة بن قضيب بن بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان بن سرور بن زهري بن جراح الثوري السبيعي العامري، وأنه يجتمع مع محمد بن بكر (جد آل إسماعيل (في بكر بن عتيق بن جبر بن نبهان. ينظر: مقال: القول الفصل في نسب رميثة بن قضيب صاحب وقف رميثة بن قضيب المشهور بأشيقر ٩٨٦ هـ، منشور على موقع: إبراهيم بن محمد السماعيل، صفحة: مقالات في الوقف، متاح على الرابط: https://ebraheemalsmaeel.com

ومسايلتهما والحشر[١] « ،كتب الوثيقة محمد بن أحمد بن محمد بن منيف بن بسام بتاريخ ١٩ رمضان ٩٨٦هـ

وقف صالح بن إبراهيم بن عيسى:

«أقر صالح بن إبراهيم بن عيسى في حال جواز صدور الإقرار منه شرعًا بأنه وقف ما هو في ملكه وتحت تصرفه وهي أرضه المسماة بالنميلات خارج عنه سدسها وقف الأرض المذكورة على صوام أشيقر على «صفة وقف صبيح»[٢] ، كتب الوثيقة عبدالرحمن بن محمد بن عثمان أباحسين بتاريخ ذي القعدة ١٣٠١هـ

نص وثيقة وقف صبيح[٣] :

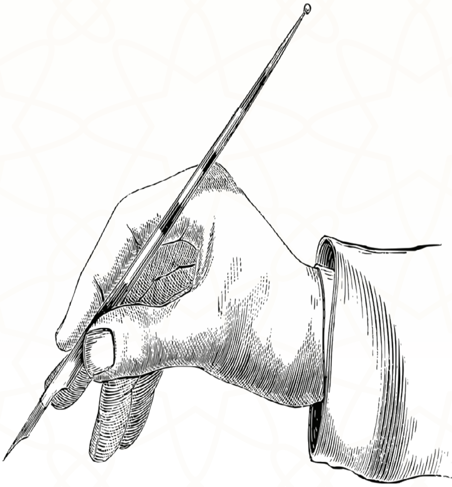
بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا ما وقف وحبس وأبد العبد الفقر إلى الله سبحانه الحاج صبيح عتيق عقبه حيطانه في عكل على بئر الغطفى ولهن من الماء ثلاث وقعات ونصف على بئر الغطفى بحدودهن وحقوقهن أرضهن ونخلهن ومائهن ونمائهن وكل حق هو لهن داخل فيهن أو خارج عنهن يحدهن من الغرب سور القرية ومن الشمال البير وطريق المسلمين ومن الشرق حويط أبا شقير ومن الجنوب الجفرة والقطيعة والأحيمري وقفًا حبسًا مؤبدًا محرمًا بجميع محارم الله تعالى التي حرم بها الزنا والربا وشرب الخمر وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وقفًا قائمًا على أصوله جاريًا على رسومه قائمًا على سبله ماض لأهله جائزًا لهم لا يزيده مرور الأيام والأزمنة إلا تأكيدًا ولا يكسبه تقلب الأوقات إلا تمهيدًا وتأبيدًا ولا يحله تطاول أمد ولا تقادم عهد وكلما تطاول عليه زمان أبده وكلما أتى عليه عصر جدده وأكده لا يزال ذلك كذلك ما دامت الدنيا وأهلها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وليجدد في كل عصر ذكره وتسمع الأسماع ما ذكر فيه من تجديد حكمه لينقله الخلف من السلف ولا يتعرض لإبطاله التلف وتنقبض عنه الأطماع الكاذبة وتقصر عن تناوله الأيدي الظالمة لا يزال هذا الأمر جاريًا في هذا الوقف المذكور على شرائطه المذكورة والأحكام الموصوفة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وولي الوقف المذكور إمام الجامع وله سدس حايط ونصف سدس حايط فإن كان الإمام فيه ضعف فيساعده المصلح من آل عقبة وإن ترك الإمام الولاية وكان الولي غيره فليس له شيء ويبدأ الولي بعمارة الوقف وكلما يزيد في نمائه ثم ما حصل منه فيخرج منه فإن تعطلت بير العصامية جعلت على بير غيرها مما ينتفع به المسلمون وفيه أيضا ستون صاعًا تكون لمن يموت أكفانًا ولم يخلف ما يكفنه من أهل عكل وأهل الفرعة وأهل شقراء وما فضل بعد ذلك أطعمه الولي في شهر رمضان المعظم ويكون سماطًا في ليالي الجمعة وليالي الخميس وليالي الاثنين ويفرق منه ثلاثون صاعًا على الأرامل اللاتي يستحين ويشتهين ولا حرج على من حضره في الأكل منه سواء كان

(١) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٥٥.

(٢) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٨٥.

(٣) السماعيل، إبراهيم بن محمد (١٤٤٢)، ديوان أوقاف الصوام بأشيقر، مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، سلسلة إصدارات ساعي ٢١، الطبعة الأولى، ص ٤٩.

غنيًّا أو فقيرًا أو بدويًّا أو حضريًّا وإن أصاب الناس مجاعة في غير شهر رمضان أطعمه الولي في ذلك الوقت إذا رأى الصلاح في ذلك ولا حرج على الولي ومن حضره فيما يأكلون عند الجذاذ ولا يحل لأحد من خلق الله تعالى يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتعرض هذا الوقف بظلم أو نقصان ولا تغيير ولا تحريف فمن فعل ذلك أو أعان عليه بقول أو عمل أو مشورة فالله حسيبه وطليبه ومجازيه ومعاقبه ومسايله يوم لا ينفع مالا ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد يوم الطامة، يوم الحسرة يوم الندامة، يوم يعض الظالم على يديه، يوم الواقعة، يوم الأزفة، يوم الراجفة، يوم الحاقة، يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون، يوم العرض يوم النشور، يوم لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئًا يوم يقول الكافر يا ليتني كنت ترابًا، يوم نطوي السماء كطي السجل للكتب، يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار، يوم يقوم الروح والملائكة صفًّا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابًا، يوم نقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد، ومن يعمل مثقال ذرة خير يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًّا يره، وعلى المتعرض لهذا الموقف لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، ولا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلًا ولا فرضًا ولا نفلًا وعجل الله فضيحته في الدنيا وضاعف له العذاب في الآخرة، وجعله من الأخسرين أعمالًا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم، كملت وثيقة الأصل بالتمام من غير تحريف وهجرتها سنة سبع وأربعين وسبعمائة، وهذه النسخة مكتوبة من وثيقة كتبها علي بن شفيع بيده رحمه الله من وثيقة الأصل وكانت الأولى قد فنيت من طوال الوقت فسبحان من لا يفنى ولا يموت وتاريخ الوثيقة التي كتبها علي بن شفيع رحمه الله من وثيقة الموقف كان يوم النصف من رمضان المعظم سنة تسعين وثمانمائة من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، ثم قال علي بن شفيع رحمه الله حضر عبد الله بن بسام على هذه النسخة المباركة وكتب بيده حضر أحمد بن سليمان ابن منيف بن بسام وكتب بيده حضر عبد الله بن شفيع وكتب بيده حضر محمد بن دهمش على ذلك وكتب بيده، حضر علي بن شفيع على ذلك وكتب بيده حضر حسن بن عبد الله بن بسام وكتب بيده حضر علي بن احمد بن ريّس وكتب بيده حضر عبد الله بن غملاس ابن حجي وكتب بيده حضر أحمد بن محمد بن منيف بن بسام وكتب بيده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه، وكتب هذه الوثيقة من الوثيقة الثانية بعد ما فنيت الأولى وخشي من فنا الثانية أو ذهابها حرفًا بحرف بما احتوته معانيها وبما اندرجت عليه مثانيها محمد بن أحمد بن محمد بن منيف ابن بسام القاضي الحنبلي منصوب الشرع الشريف المطهر بتاريخ تاسع عشر من شهر رمضان المعظم من شهور سنة ست وثمانين وتسع مائة من الهجرة النبوية على مهاجرها أفضل الصلاة والسلام، ونقله من خطه عبد العزيز بن عبد الله بن عامر



كتبه

إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن عبدالله

بن إبراهيم بن عبدالرحمن آل إسماعيل

imis1234@gmail.com

1447/8/5هـ